

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولاتحتته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

**قرر :**

#### ( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ محطة رفع صرف صحى بناحية جزيرة الذهب - محافظة الجيزة ، والتي تقع بحوض البكباشى نمرة (٦) القطعة رقم (٦ و٨) والواقعة على الخريطة المساحية رقم ٦٣٦/٨٠٦ بمسطح قيراطين و٧ أسهم تقريباً ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

#### ( المادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة، والمبين موقعها وحدودها واسم مالكيها الظاهر بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفق .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٨ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**





الأمر الذى يتطلب ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة ولصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان


والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مديولى





قائمة ٤٦



المرسوم رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٨  
مجلس الوزراء  
القرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٨  
مجلس الوزراء  
القرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٨  
مجلس الوزراء



مجلس الوزراء  
القرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٨

مجلس الوزراء  
القرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٨

مجلس الوزراء  
القرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٨

Table with multiple columns and rows, likely a legend or data table. The text is mostly illegible due to the image quality.

